

Distr.: Limited  
23 June 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب  
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل  
لفيروس إيبولا

إذ تشير إلى قرارها ٣/٦٩ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والفرع العاشر  
من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالباب ٥،  
عمليات حفظ السلام، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٧، المساعدة الإنسانية،  
والباب ٢٩ بء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة  
الموارد البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٤، السلامة  
والأمن، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615 290615 15-10433 (A)



الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تعرب عن امتنانها للجهود التي يبذلها الأمين العام وغيره من الأطراف الفاعلة للتصدي للأزمة الناجمة عن تفشي فيروس إيبولا، ولما يبديه من تفان والتزام موظفو منظومة الأمم المتحدة المنخرطون في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار مرض فيروس إيبولا؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمواجهة الإيبولا، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات لدعم تمويل أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في أكثر البلدان تضررا؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٦، والجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٦٩، وتلاحظ الصعوبات الكامنة في دقة تحديد مستويات الموارد والموظفين في سياق ظروف عمل لا يمكن التنبؤ بها ومتقلبة للغاية، غير أنها ما زالت تعتقد اعتقادا راسخا بأن الشاغل الذي أعربت عنه في السابق لم يؤخذ في الاعتبار تماما في ما يتعلق بهيكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص؛

٦ - تلاحظ أن من المقرر الانتهاء من تصفية بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن من المقرر إنجاز الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتقال بسلاسة وفي الوقت المناسب من البعثة ومكتب المبعوث الخاص إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة الأخرى على سبيل الأولوية؛

٧ - تحيط علما بالفقرتين ٢٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/69/842.

(٢) A/69/903.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الحكومات في البلدان المتضررة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالإنعاش وبناء وتعزيز هيكلها الأساسية للصحة العامة؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، معلومات مفصلة، في سياق عمليته المتصلة بالدروس المستفادة، عن أنشطة التنسيق التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا مع منظومة الأمم المتحدة وحكومات البلدان الأكثر تضررا والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أعم؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، نتائج الدراسة المتعمقة التي قام بها للجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية، والعملية الجارية على أرض الواقع، فضلا عن معلومات عن الأداء النهائي، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا والتخلص منها؛

١١ - ترحب بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية الذي سيأخذ في الحسبان، في جملة أمور، التجربة الأخيرة في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وتشجع الأمين العام أن يكفل تكامل عمليات الدروس المستفادة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التخلص من جميع الأصول بعد تصفية بعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها؛

١٣ - تقرر اعتماد مبلغ ٧٠٠ ٨٣٩ ٨٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يتألف من ٣٠٠ ٨٦٢ دولار في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ١٠٠ ٥٣٩ ٨٤ دولار في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٢٩، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومبلغ ٨٢٨ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٢٤٤ ١ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ١١٥ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ومبلغ ٧٠٠ ٨٣١ ٢ في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، وإلى قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف وجيم المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقرارها ٢٨٠/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان<sup>(٣)</sup>، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ييقي هيكل ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قيد الاستعراض، بما في ذلك في شعبة المساعدة الانتخابية، وشعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وشعبة الاستشارات والتنسيق لقطاع الأمن، بهدف كفالة تنفيذ ولاية البعثة بفعالية؛

٥ - تشير إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup> وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفتين لموظفي أمن في حدود الموارد المتاحة؛

(٣) A/69/363/Add.6 إلى 8.

(٤) A/69/628/Add.1 إلى 3.

(٥) A/69/628/Add.1.

- ٦ - تحيط علماً بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٦)</sup>، وتقرر إنشاء ثلاث وظائف، ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، معلومات عن استخدام الموارد التي تقدم إلى الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام شركات الأمن الخاصة في جميع الميزانيات المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup> وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥ بمبلغ ٩٣ ٧٠٠ دولار؛
- ١٠ - تقرر الموافقة على موارد لعام ٢٠١٥ من أجل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، قدرها ٩٠٠ ٢٢٦ ٢٣٦ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛
- ١١ - تقرر أيضاً أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠ ١٣٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بعد احتساب الأرصدة الحرة والمبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٥٥ ٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(٦) A/69/628/Add.3.

(٧) A/69/628/Add.2.